نحو بناء نظام سياسي صالح في العراق

د.طه حميد حسن العنبكي
أستاذ النظم السياسية المساعد
كلية العلوم السياسية / الجامعة المستنصرية

مقدمة

يُصَنف النظام السياسي الحالي في العراق على وفق ماجاء في الدستور الصادر سنة2005على إنه:نظام برلماني،وقد فصَل الدستور ذاته الآليات التي يتم على وفقها تشكيل هيئات السلطة-التشريعية والتنفيذية والقضائية-في هذا النظام على وفق مبدأ الفصل بين السلطات،فضلاً على تأكيد الدستور على إن جمهورية العراق:دولة اتحادية-فدرالية-وقد نص على الكيفية التي تتم بها عملية توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم والمحافظات.

وهنا يثور تساؤل مهم ألا وهو:هل إن النظام السياسي الحالي في العراق كان تجسيداً لتلك النصوص الدستورية؟وهل إن هيئات السلطة التي تشكلت على وفق ما نص عليه الدستور المذكور كانت قد مثَلت الشعب تمثيلاً حقيقياً وحققت ما يصبو إليه كونها كانت منتخبة من قبله؟

لاشك إن التجربة السياسية الجديدة في العراق-بعد مرور سنوات أربع على الدورة البرلمانية الحالية من سنة 2006حتى الآن-واجهت الكثير من التحديات والإخفاقات التي مازالت تعيق تطبيق تلك الأسس الدستورية بالشكل الذي يفضي إلى بناء نظام سياسي صالح في العراق.

على ذلك ستكون هذه الورقة بمثابة محاولة لتقويم عمل النظام السياسي في العراق،سيما ونحن على أبواب الانتخابات البرلمانية التي ينبغي أن تسفر عن مجلس نيابي يمثل الشعب تمثيلاً حقيقياً،وتنبثق عنه حكومة قوية قادرة على تشخيص أهم التحديات وأبرز الإخفاقات التي حالت دون إنجاز المهام الملقاة على عاتقها،ومن ثم العمل بكل الوسائل والسبل لإيجاد الحلول اللازمة لمعالجة تلك التحديات وتجاوز تلك الإخفاقات،لذا سنتناول في هذه الورقة المباحث الآتية:

المبحث الأول:الأسس الدستورية للنظام السياسي في العراق على وفق دستور سنة2005.

المبحث الثاني:تقدير النظام السياسي في العراق في الدورة البرلمانية الحالية منذ سنة 2006 حتى الآن.

المبحث الثالث:أسس بناء نظام سياسي صالح في العراق.

الخاتمة:استنتاجات وتوصيات.

المبحث الأول : الأسس الدستورية للنظام السياسي في العراق على وفق دستور 2005

أَقرَ الدستور العراقي الصادر سنة 2005 في مادته الأولى بأن:(جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة،نظام الحكم فيها جمهوري نيابي–برلماني– ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)[1]،ما يعني أن نظام الحكم الذي أقره الدستور المذكور هو نظام برلماني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات،كما أنه نظام جمهوري اتحادي،لذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين ،أما المطلب الأول فنتناول فيه:هيئات السلطة في النظام السياسي في العراق على وفق دستور 2005،أما المطلب الثاني فنتناول فيه:توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين الحكومة المركزية والحكومات والإدارات المحلية على وفق الدستور المذكور.

المطلب الأول: هيئات السلطة في النظام السياسي في العراق على وفق دستور 2005

تتكون هيئات السلطة في النظام السياسي في العراق على وفق الدستور العراقي الصادر سنة 2005،من الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية،وقد أطلق الدستور المذكور على تلك الهيئات مصطلح السلطات،وقد أكد على أن تمارس الأخيرة اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات[2]،وسنتعرض هنا فقط للهيئتين التشريعية والتنفيذية دون التعرض للهيئة القضائية على اعتبار إن الأخيرة هيئة مستقلة.

أولاً– الهيئة–السلطة–التشريعية: تتكون الهيئة –السلطة– التشريعية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد،أما المجلس الأول فأنه يتكون من عدد من النواب المنتخبين من قبل الشعب العراقي بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة،ويختص هذا المجلس بممارسة مهام عدة منها[3]:(تشريع القوانين الاتحادية،الرقابة على أداء السلطة التنفيذية،انتخاب رئيس الجمهورية،تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية،الموافقة على تعيين كل من رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الإدعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي،بالأغلبية المطلقة بناءاً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى،والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس

---

[1] - تمت صياغة الدستور العراقي من قبل لجنة كتابة الدستور المنبثقة عن الجمعية الوطنية التي تم انتخابها من قبل الشعب العراقي في الثلاثين من شهر كانون الثاني سنة 2005،ومن ثم تمت المصادقة عليه من قبل الشعب العراقي بموجب الاستفتاء الشعبي العام الذي أجري في الخامس عشر من شهر تشرين الأول من نفس السنة وللإطلاع على نصوص الدستور المذكور:أنظر: دستور جمهورية العراق ،منشور في جريدة الوقائع العراقية،العدد4012، السنة 47،الصادر في28-12-2005.

[2] - جاء ذلك في الباب الثالث المعنون:السلطات الاتحادية في المادة 47 من الدستور المذكور.

[3] - أنظر نص المادة 61 من الدستور المذكور.

الوزراء،ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فمافوق ورئيس جهاز المخابرات باقتراح من مجلس الوزراء،ومساءلة رئيس الجمهورية وإعفائه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب،بعد إدانته من المحكمة الاتحادية في حالة انتهاك الدستور أو الحنث في اليمين الدستورية أو الخيانة العظمى،ولمجلس النواب الحق في سحب الثقة – بالأغلبية المطلقة–من رئيس الوزراء والوزراء في حالة إثبات التقصير والإهمال أو الفساد وما إلى ذلك بعد إجراءات المساءلة والاستجواب،ولمجلس النواب الحق في استجواب مسئولي الهيئات المستقلة،وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة،والموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناءاً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء،والمصادقة على مشروع قانون الموازنة العامة المقدم من قبل مجلس الوزراء)،أما مجلس الاتحاد فهو مجلس تشريعي يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ويتم إنشائه بقانون يُسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته وكل ما يتعلق به[4].

على ذلك فقد أخذ المشرع العراقي بنظام البرلمان ذو المجلسين،أسوة بالأنظمة الاتحادية التي يمثل فيها أحد هذين المجلسين عموم الشعب –مجلس النواب–في حين يمثل الآخر–مجلس الاتحاد– الأقاليم والمحافظات باعتبارها وحدات مكونة للنظام الاتحادي حين تكونه.

ثانياً– الهيئة أو السلطة التنفيذية: ةتتكون الهيئة أو السلطة التنفيذية من فرعين هما:مجلس رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء.

الفرع الأول:مجلس رئاسة الجمهورية : يتكون مجلس رئاسة الجمهورية–حالياً– من رئيس الجمهورية ونائبين يشتركان معه في ممارسة صلاحياته،والأول–أي الرئيس–هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن،يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور[5]،وينتخب من قبل مجلس النواب بأغلبية ثلثي عدد أعضائه،ويتولى الصلاحيات الآتية[6]:(إصدار العفو الخاص...،المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي 15يوم من تاريخ تسليمها،المصادقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي15يوم من

---

[4] - انظر نص المادة 65 من الدستور.

[5] - انظر نص المادة 67 من الدستور.

[6] - - انظر نص المادة 73 من الدستور.

تاريخ تسليمها،دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لاتتجاوز15يوم من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات...،منح الأوسمة والنياشين....،قبول السفراء،إصدار المراسيم الجمهورية،المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة،ويقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية،وممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور).

الفرع الثاني: مجلس الوزراء: نص الدستور العراقي الجديد في المادة(76)منه الفقرة(أولاً)على مايأتي:(يكلف رئيس الجمهورية،مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً،بتشكيل مجلس الوزراء،خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ انتخاب رئيس الجمهورية)،كما نصت الفقرة(ثانياً)من المادة المذكورة على أن:(يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية أعضاء وزراته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تأريخ التكليف)[7]،وفي حال نجاح رئيس مجلس الوزراء المكلف في هذه المهمة يعرض أسماء الوزراء والمنهاج الوزاري على مجلس النواب وفي حال حصلت موافقة الأخير على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة يعد ذلك بمثابة منح للثقة لمجلس الوزراء،ويعد رئيس مجلس الوزراء هو المسئول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة ويقوم بإدارة المجلس ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب،كما أنه – أي رئيس الوزراء ووزرائه– مسئولون أمام الأخير– مجلس النواب– مسئولية تضامنية وشخصية،ويمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية[8]:(تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة...،اقتراح مشروعات القوانين..،إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين،إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية،التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الأجهزة الأمنية،التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أومن يخوله).

خلاصة القول إن الدستور العراقي الصادر سنة 2005 كان قد رسم الهيكلية العامة لهيئات– سلطات– النظام السياسي الجديد من خلال بيان الكيفية التي تتم على وفقها تشكيل تلك المؤسسات ومم تتكون وما اختصاصات وصلاحيات كل منها وما العلاقة بين تلك المؤسسات؟ولما كان النظام السياسي–كما أقره الدستور المذكور–هو نظام برلماني فأن السمة الأساسية لهذا النظام أنه يقوم

---

[7] - انظر نص المادة 76 في الدستور العراقي الجديد.

[8] - انظر نص المادة 78 ونص المادة 80 ونص المادة 83 في الدستور العراقي الجديد.

على أساس التعاون والتأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،ومن خلال الرقابة التي يمارسها البرلمان(السلطة التشريعية)على أعمال الحكومة(السلطة التنفيذية)وحقه في سحب الثقة التي منحها إياها وحق رئيس الحكومة بالمقابل في حل البرلمان،مع التأكيد على ضرورة بقاء السلطة القضائية مستقلة لضمان ترسيخ الديمقراطية،وكل ذلك يهدف إلى خلق نوع من الاستقرار والتنمية وصولاً إلى تحقيق مايصبو إليه الشعب العراقي من خلال تقويم عمل تلك المؤسسات وتحسين أدائها والسؤال المهم هنا هو:إلى أي مدى تحقق ذلك على مستوى التطبيق العملي؟هذا ما سنحاول الإجابة عليه لاحقاَ.

المطلب الثاني:توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين الحكومة المركزية والحكومات والإدارات المحلية على وفق دستور2005

على الرغم من إن الدستور الصادر سنة 2005- كما أسلفنا-كان قد أقر النظام الاتحادي الذي يقوم على أساس اللامركزية السياسية،أي الفدرالية،كما فصل الدستور اختصاصات وصلاحيات كل من الحكومة المركزية والحكومات المحلية في الأقاليم حين تكونها،كما بين الاختصاصات المشتركة بينهما،ولكن لم يتحقق هذا النظام على أرض الواقع لحد اللحظة- باستثناء إقليم كردستان الذي يتمتع بخصوصية معينة-وذلك بفعل عدم تحقق الشروط الواجبة لتحقيق ذلك.

وبذات الوقت منح الدستور العراقي المذكور،المحافظات العراقية التي لم تتحول إلى أقاليم،الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية-الإدارة المحلية-.

ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا هو:ما درجة اللامركزية الإدارية التي نص عليها الدستور العراقي وما طبيعة الصلاحيات الإدارية والمالية وماحدودها ؟

أجاب الدستور على هذا التساؤل بأن ينظم ذلك بقانون،وكان قد صدر فعلاً هذا القانون في شهر شباط سنة 2008،وقد جاء الباب الأول منه تحت عنوان:(المجالس وإجراءات تكوينها)،وبذلك نصت المادة(2) منه على مايأتي[9]:

أولاً : مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة ، وله حق إصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية.

[9] - نص المادة 2 من قانون مجالس المحافظات منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 4120 في شهر آذار سنة 2008.

ثانياً: يخضع مجلس المحافظة والمجالس المحلية لرقابة مجلس النواب).

وكان القانون المذكور قد فصَل على نحو واضح اختصاصات مجالس المحافظات المنتخبة،وهو ما نصت عليه المادة(7)من الفصل الثاني منه ومن ذلك[10]:(إصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية،ورسم السياسة العامة للمحافظة بالتنسيق مع الوزارات المعنية في مجال تطوير الخطط المتعلقة بالمحافظة،الرقابة على جميع أنشطة الهيئات التنفيذية المحلية باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية والكليات والمعاهد لضمان حسن أداء أعمالها عدا الدوائر ذات الاختصاص الاتحادي،إنتخاب المحافظ ونائبيه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثون،استجواب المحافظ أو احد نائبيه بناءاً على طلب ثلث أعضائه وعند عدم قناعة الأغلبية البسيطة بأجوبة المستجوب يعرض للتصويت على الإقالة في جلسة ثانية ويعتبر مقالاً بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ويكون طلب الإقالة أو التوصية بها مستنداً على أحد الأسباب الحصرية الآتية:أ- عدم النزاهة أو استغلال المنصب الوظيفي،ب- التسبب في هدر المال العام،ج- فقدان احد شروط العضوية،د- الإهمال أو التقصير المتعمدين في أداء الواجب والمسؤولية،كما يقوم المجلس بمهمة المصادقة على الخطط الأمنية المحلية المقدمة من قبل المؤسسات الأمنية في المحافظة عن طريق المحافظ بالتنسيق مع الدوائر الأمنية الاتحادية مع مراعاة خططها الأمنية).

وهناك اختصاصات أخرى لامجال لذكرها هنا لإنها ليست ذات أهمية بالنسبة لدراستنا،أما فيما يتعلق بالمجالس المحلية بين القانون المذكور أن هذه المجالس تتمثل بمجالس الأقضية والنواحي،وبين كيف تتشكل تلك المجالس واختصاصاتها ، ولكن تم إرجاء انتخابها لعدم توافر الظروف المناسبة.

والمهم في الأمر كان القانون المذكور قد بين في الأسباب الموجبة لصدوره أنه بالنظر لسعة الاختصاصات والصلاحيات التي منحها دستور جمهورية العراق للمحافظات وإداراتها،ولغرض تنظيم هذه الاختصاصات والصلاحيات بما ينسجم مع شكل الدولة الجديد القائم على أساس النظام الاتحادي (الفيدرالي) والنظام اللامركزي ولافتقار التشريعات الحالية لمثل

[10] - المادة 7 من قانون المحافظات المذكور.

هذا الوضع– أي وضع تحول الدولة من دولة بسيطة إلى دولة مركبة اتحادية فدرالية –شُرع هذا القانون.

وعلى الرغم من إن هذا القانون يعد خطوة مهمة على سكة التحول الديمقراطي الذي بدأت تشهده الساحة العراقية،ولكن هناك من المآخذ التي يمكن أن تسجل على هذا القانون،ومن ذلك أنه لم يبين طبيعة الرقابة التي يمارسها مجلس النواب– باعتباره أعلى سلطة منتخبة من عموم الناخبين في العراق–على مجالس المحافظات،وبالتالي ينبغي صدور تشريع خاص يحدد ماهية وطبيعة وحدود تلك الرقابة التي تحقق الموازنة بين الحرص على عدم خروج مجالس المحافظات عن حدود صلاحياتها الدستورية والقانونية ولتلافي تفتيت وحدة الدولة السياسية والإدارية من جانب،وعدم تكبيلها بقيود تعرقل عملها وتقيد حركتها وتعيق نشاطها لتحقيق التنمية في كل مستوياتها على الصعيد المحلي من جانب آخر.

ومن جانب آخر،وعلى صعيد التطبيق العملي للقانون المذكور والذي جاء تجسيداً لانتخابات مجالس المحافظات في بداية سنة 2009،فقد بدأت تطرح على الساحة السياسية مشكلة الاختلاف والتفاوت وأحياناً التعارض في السلطات والصلاحيات بين الحكومة المركزية–السلطات الاتحادية– وسلطات وصلاحيات الحكومات والإدارات المحلية،وماحصل بين الأولى وحكومة إقليم كردستان حول عقود استثمار الحقول النفطية وغيرها من القضايا الأخرى،ويحصل باستمرار مثل هذه المشاكل بين الحكومة المركزية والكثير من مجالس المحافظات،والمشكلة الأكثر خطورة كانت في ازدياد فرص ومظاهر الفساد نتيجة تفويض المزيد من السلطات والصلاحيات إلى الحكومات والإدارات المحلية[11].

المبحث الثاني: تقدير النظام السياسي في العراق في الدورة البرلمانية الحالية منذ سنة 2006 حتى الآن

واجهت التجربة السياسية الجديدة في العراق في الدورة البرلمانية الحالية تحديات كبيرة وإخفاقات جمة،كما أنها حققت بعض الإنجازات والنجاحات،لذا سنتناول أهم التحديات وأبرز الإخفاقات التي واجهت النظام السياسي في العراق وعرقلت تثبيت أسسه الديمقراطية في الدورة البرلمانية

[11] ـ مثل هذه المشاكل كان قد أشار إليها:فرانسيس فوكوياما:في كتابه :بناء الدولة،ترجمة مجاب الإمام،السعودية،مكتبة العبيكان،2007،ص138ومابعدها.

الحالية في المطلب الأول،أما المطلب الثاني فنتعرض فيه لأهم النجاحات والانجازات التي تحققت في تلك التجربة.

المطلب الأول : أهم التحديات وأبرز الإخفاقات التي واجهت النظام السياسي في العراق:

لم يعد خافياً على أحد إن التجربة السياسية الجديدة في العراق واجهت الكثير من التحديات الداخلية والخارجية فضلاً عما شهدته تلك التجربة ذاتها من إخفاقات كثيرة في إطار عملها المؤسساتي وفي أدائها الذي خيب آمال المواطنين العراقيين فيها ، ولا شك إن كل التحديات والإخفاقات مترابطة أي أنها تؤثر وتتأثر ببعضها،لذا سنتناول تباعاً أبرز هذه التحديات والإخفاقات:

أولاً- التحديات الداخلية: لاريب إن التحديات الداخلية التي واجهت التجربة السياسية الجديدة في العراق منذ ولادتها وحتى اللحظة تحديات كبيرة ومتفاقمة،ومن أبرز تلك التحديات مايأتي :

1-التحديات الأمنية: من المعروف إن التحديات الأمنية التي مازال يتعرض لها البلد كانت قد بدأت بتصاعد الهجمات التي تستهدف القوات الأميركية والبريطانية والقوات المتحالفة معها والتي لم تكن قوات والجيش والشرطة العراقية بمنأى عنها فقد راح ضحية تلك الهجمات المئات منهم،فضلاً عما قدمه الشعب العراقي من ضحايا كبيرة في الأرواح والممتلكات راحت في خضم تلك العمليات ثم تطور الأمر ليضحى أكثر تعقيداً بعد أن امتدت تلك العمليات لتأخذ طابعاً طائفياً بلغت ذروتها في العامين 2006و2007،ومع أن تلك الصفحة كانت قد انتهت نهاية عام 2007 وبدايات عام 2008 بجهود الحكومة الحالية -التي يرأسها نوري المالكي باعتباره مرشح الأكثرية الفائزة بمقاعد مجلس النواب- وبمؤازرة قوى عديدة سياسية وشعبية،لكن التحدي الأمني مازال قائماً مع استمرار الهجمات الإرهابية التي وإن خفت حدتها من الناحية الكمية لكنها بدأت تأخذ طابعاً نوعياً كونها تركز على ضرب مؤسسات الدولة ومن فيها ومن حولها،ما يعني إن التجربة الديمقراطية في العراق والعملية السياسية برمتها مازالت تواجه تحديات خطيرة.

2-الوضع الاجتماعي والاقتصادي: بعد أن عانى المجتمع العراقي طيلة عقود من الحرمان من أبسط حقوقه،دخل في دوامة جديدة من المعاناة بفعل عدم استقرار الأوضاع الأمنية بشكل تام،وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الحكومة الرامية إلى تحسين الأوضاع المعيشية والعمل على تلبية حاجات المواطنين العراقيين والاستجابة لمطالبهم،لكن مازالت شرائح واسعة منهم تعاني من نقص الخدمات والحرمان من السكن الملائم،فضلاً على شيوع ظاهرة البطالة التي تؤكد بعض المصادر أنها وصلت إلى أكثر من 30% من عدد السكان قبل سنة 2008 ومع إن بعض التقارير والدراسات تشير إلى

انخفاض هذه النسبة إلى 15% خلال السنة المذكورة[12]،ولكن حتى هذه النسبة تعد كبيرة وخطيرة من نواحي عدة أقلها شيوع حالة من التذمر والإحباط لاسيما في أوساط الشباب وحملة الشهادات على وجه الخصوص،وأخطر ما في هذا الأمر أن يكون هؤلاء الشباب العاطلين المتذمرين مشاريع للتجنيد من قبل الجهات والقوى المعادية للنظام السياسي القائم،فضلاً على استشراء ظاهرة الفساد الإداري والمالي والسياسي التي مازالت تعيق عمليات البناء والأعمار في البلد،وكل ذلك يعرقل دخول المستثمرين في العراق وبالتأكيد أنعكس كل ذلك سلباً على الوضع الاجتماعي والاقتصادي العام.

وعلى وجه الجملة يعود تفاقم التحديات الداخلية بكل تأكيد إلى الدور الكبير الذي تلعبه قوى خارجية في تغذية ما يؤجج الوضع في هذا البلد ويدفعه إلى المزيد من التأزم والمضي إلى ديمومة حالة الفوضى واللإستقرار.

ثانياً- التحديات الخارجية: كان الشعار الذي رفعته الولايات المتحدة الأميركية منذ دخول قواتها للعراق وإسقاط نظام الحكم في 9-4-2003،هو إقامة نظام ديمقراطي في هذا البلد يعد بمثابة نموذج يحتذى به،لذا شعرت النظم السياسية العربية على وجه الجملة والنظم المجاورة منها للعراق على وجه الخصوص بخطورة هذا الأمر الذي سيفضي بالتأكيد إلى توليد ضغوط داخلية وخارجية عليها للإقتداء بهذا النموذج[13].

على ذلك فإن تلك الأنظمة التي طالما كانت تؤيد وتساند كل ما من شأنه إسقاط نظام صدام حسين،بل كانت أراضي البعض منها محطات لانطلاق القوات الأميركية والقوات المتحالفة التي أقدمت على هذا الأمر فعلاً،أضحت تلك الأنظمة تنظر إلى الوضع العراقي الجديد بعين الريبة والشك،وبالتالي أتسم موقف الغالبية العظمى منها بالسلبية تجاه الحكومة العراقية،ومن ثم أضحى عدد من تلك الأنظمة مصادر لتجنيد وإعداد وتمويل وتدريب ومن ثم إرسال المجاميع المسلحة للقيام بعملياتها الإرهابية في العراق،واللافت أن كل تلك الأنظمة – وعلى الرغم من خلافاتها العميقة فيما بينها- كانت قد تحالفت فيما بينها كما تحالفت مع قوى معادية لها،وذلك لأنها وجدت إن مصلحتها تقتضي العمل بكل الوسائل والسبل للوصول إلى مبتغاها- تطبيقاً للمبدأ الميكافيللي:الغاية تبرر الوسيلة – الذي يتمثل بالعمل على نسف التجربة الجديدة في العراق وقلعها من جذورها مهما كان الثمن.

---

[12] - تقرير إحصائي بثته قناة العراقية في يوم الاثنين المصادف 14-12-2009.

[13] - د.حسنين إبراهيم توفيق:النظم السياسية العربية،الاتجاهات الحديثة في دراستها،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،2005،ص339.

خلاصة القول إن تلك التحديات مجتمعة مازالت تؤدي دوراً فاعلاً لجهة التأثير على الناخب العراقي الذي سيكون له القول الفصل في التأثير على مجريات العملية السياسية،على ذلك ينبغي أن تتضافر الجهود من قبل كل الأطراف والقوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني للعمل على مواجهة تلك التحديات الأمر الذي سيمهد بالتأكيد لتصحيح مسار العملية السياسية في العراق وصولاً إلى تأسيس نظام سياسي ديمقراطي صالح.

ثالثاً-أبرز الإخفاقات التي واجهت النظام السياسي في العراق:الديمقراطية هي ممارسة قبل كل شيء،كما أنها عملية بناء وهي بذلك بحاجة إلى توافر الأسس والمقومات التي تستند عليها،ومن أهم هذه الأسس الوعي السياسي مع تحسن الأوضاع الأمنية والاقتصادية،وبالتالي فلاغرابة في تعثر التجربة الديمقراطية الجديدة في العراق في ظل عدم توافر تلك الأسس بالمستوى المطلوب.

فالناخب العراقي كان قد ذهب إلى صناديق الاقتراع قبل سنوات أربع متحدياً كل الظروف الصعبة ليدلي بصوته لانتخاب من يمثله في مجلس النواب الحالي على أمل تحسين أحواله وتحقيق سعادته ورفاهيته،ولكن لما كانت تلك التجربة جديدة فقد شابتها الكثير من الإخفاقات ويمكن أن تسجل عليها الكثير من المآخذ،ومن ذلك إن قانون الانتخابات آنذاك كان قائماً على أساس القائمة المغلقة مايعني أن الناخب العراقي كان قد أدلى بصوته للقائمة برمتها على ما فيها من مرشحين صالحين وطالحين،كما إنه صوت على أساس ولاءات وانتماءات ضيقة -في الغالب طائفية-والأهم من كل ذلك إن الناخبين العراقيين كانوا- كونهم حديثي عهد بالتجربة الديمقراطية- يعانون من تدني مستوى الوعي الانتخابي والسياسي بدرجة كبيرة.

وفي المحصلة النهائية لم يكن معظم ممثلي الشعب في مؤسسات النظام السياسي الجديد بالمستوى المطلوب،وذلك لأنهم لم يحققوا أبسط متطلبات الشعب الذي طالما عانى طيلة عقود طويلة في الزمن الماضي،وكان مما زاد الأمور تعقيداً إن هؤلاء الممثلين كانوا قد كرسوا مبدأ المحاصصة العرقية والطائفية والحزبية تحت مسمى(الديمقراطية التوافقية)،كما كان عدد كبير منهم لايمتلك الخبرة والتجربة في العمل السياسي،ما أنعكس على أداء تلك المؤسسات التي لم تنجز أقل ما يطمح إليه المواطن لاسيما في مجال تحسين الخدمات،وحتى الوضع الأمني الذي شهد تحسناً كبيراً لاسيما في السنتين الأخيرتين لكنه لم يصل إلى مستوى الطموح،لابل بدأ يشهد تراجعاً في الآونة الأخيرة.

ومن جانب آخر لم يقم مجلس النواب بدوره الرقابي بشكل حقيقي وفاعل على أعمال الحكومة- مجلس الوزراء- ما أفضى إلى استشراء ظاهرة الفساد الإداري والمالي في عموم العراق،والأدهى

والأمر إن عدد كبير من أعضاء مجلس النواب كانوا قد اتهموا بالفساد الإداري والمالي بل وحتى الفساد السياسي،وبعضهم أتهم بالتعاون مع المنظمات الإرهابية والفصائل المسلحة،وحتى العملية التشريعية كانت عملية معقدة وأخذت الكثير من التشريعات وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً بفعل التجاذبات السياسية والسجالات العقيمة بين الكتل البرلمانية ما عطل صدور الكثير من القوانين،ومما زاد الأمور تعقيداً إن التشريعات القانونية التي يصدرها المجلس ينبغي أن يصادق عليها مجلس الرئاسة–رئيس الجمهورية ونائبيه– بالإجماع[14]،وبعبارة أخرى في حالة عدم موافقة أي عضو من أعضاء المجلس الأخير يعد القانون منقوضاً وهو ما حصل مع قوانين كثيرة،وبذات الوقت أنهمك أعضاء مجلس النواب في الحصول على المزيد من الامتيازات لهم دون سواهم.

وهناك إشكالية كانت تعترض باستمرار عمل مؤسسات النظام السياسي وهي تلك التي تتعلق بتفسير نصوص الدستور –الذي كان في الأصل يتضمن نصوص عديدة عليها علامات استفهام ومن أمثلة ذلك مايتعلق بموضوع الجنسية والهوية العروبية والمادة 141وما إلى ذلك– ومن ذلك ما حصل مع نقض قانون الانتخابات من قبل نائب رئيس الجمهورية،فضلاً على تزايد الخلافات حول المركزية واللامركزية إذ إن هناك من يؤكد على ضرورة التأكيد على مركزية السلطة لاسيما في المجالات الأمنية وبالمقابل هناك من يدعو للمزيد من اللامركزية للمحافظات وبالذات لإقليم كردستان،والأهم من كل ذلك كانت المواقف الرسمية من قبل المؤسسات والأشخاص القائمين عليها متباينة بل ومتناقضة تجاه قضايا مصيرية ومن ذلك قضية التعامل مع دول الجوار ودورها في التدخل في الشأن العراقي.

خلاصة القول إن النظام السياسي في العراق مازال هشاً وضعيفاً[15]،بفعل عدم تمكن القابضين على السلطة فيه من مواجهة التحديات القائمة الداخلية والخارجية منها،ما أنعكس على عملية بناء مؤسسات الدولة وآليات عملها التي لم تكن لها القدرة على إنجاز المهام الموكلة إليها.

المطلب الثاني:أهم الإنجازات والنجاحات التي تحققت في تلك التجربة

على الرغم من تعثر التجربة الديمقراطية في العراق على وجه الإجمال ،كما إن مهمة بناء مؤسسات الدولة مازالت تواجه الكثير من الإخفاقات والتحديات،إلا إن ذلك لاينفي وجود إنجازات ونجاحات تحققت على مختلف الأصعدة،ويقف في مقدمة تلك الإنجازات والنجاحات ما حققته الحكومة

---

[14] - أنظر نص المادة (138)الفقرة خامساً.

[15] - وصف فرانسيس فوكوياما الدول –أو الأنظمة السياسية- الغير قادرة على بناء مؤسسات حكومية جديدة وتقوية المؤسسات القائمة بشكل ناجح بالدول الضعيفة أو الفاشلة،أنظر: فرانسيس فوكوياما:مصدر سابق،ص165 ومابعدها.

-برئاسة نوري المالكي-على الصعيد الأمني،فبعد أن دخلت البلاد مرحلة بالغة الخطورة راح ضحيتها الآلاف من أبناء الشعب العراقي بين قتيل ومشرد فضلاً عن الخسائر المادية الكبيرة التي طالت الممتلكات العامة والخاصة،شهدت البلاد منذ نهاية سنة 2007 وبداية 2008 انحساراً كبيراً للعمليات الإرهابية وعمليات الخطف والاغتيال وشهدت معظم المدن العراقية استقراراً أمنياً واضحاً ما مهد السبيل لعودة الكثير من العوائل العراقية المهجرة في الداخل والخارج للعودة إلى مناطق سكناها،وبدأت الحياة تدب من جديد في أغلب المدن العراقية.

كما بدأت الكثير من دول العالم تعيد فتح سفارتها في العراق ما عزز الحضور السياسي والدبلوماسي الدولي في العراق،وقد شجع ذلك كله تسابق الشركات العالمية الكبرى للحصول على مشاريع استثمارية في الأعمار والبناء والتنمية وما جولتي التراخيص التي حازت عليها كبريات الشركات النفطية العالمية في المدة الماضية-خلال سنة 2009-لتطوير صناعة النفط والغاز في العراق سوى دليل على تحقق منجزات إضافية.

وعلى الرغم من تأثر العراق بما تعرض له الاقتصاد الدولي من أزمة اقتصادية حادة نتج عنها انخفاض كبير في أسعار الثروة النفطية التي تعد عماد الاقتصاد العراقي وعلى الرغم من المطالب المتزايدة من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للضغط على الحكومة لتخفيض الرواتب والأجور وسياسات الدعم لأسعار السلع والخدمات،لكن الحكومة لم تستجب لتلك المطالب واستمرت في دعمها للموظفين والإبقاء على سلم الرواتب الذي رفع مستواهم المعاشي ومستويات دخولهم بشكل كبير.

كما لاينكر أن الحكومة التي وصفت بأنها حكومة الوحدة الوطنية حرصت على تحقيق المصالحة والوحدة الوطنية وبذلت جهوداً لايستهان بها في هذا الإطار.

ومن جانب آخر كان العديد من الوزراء وأعضاء مجلس النواب قد أثبتوا كفائتهم وإخلاصهم وحرصهم الوطني وقد تجسد ذلك بشكل واضح من خلال الجهود التي بذلوها لخدمة البلد وتلبية مطالب شرائح واسعة من الشعب،وخلاصة القول ينبغي التأكيد على إن حداثة التجربة والتحديات الكبيرة كانت قد حالت دون تحقق الكثير من الإنجازات،وبكل تأكيد مع مرور الوقت ومع استمرار الممارسة الديمقراطية سيزداد نضج الناخبين العراقيين وسينتج ذلك بالتأكيد مؤسسات أكثر نضجاً.

المبحث الثالث : أسس بناء نظام سياسي صالح في العراق

التساؤل المهم هنا هو:كيف يمكن بناء نظام سياسي صالح في العراق؟وللإجابة على هذا التساؤل نرى من المناسب تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة،أما المطلب الأول فنتناول فيه:بناء

الديمقراطية،أما المطلب الثاني فنتناول فيه:بناء دولة القانون والمؤسسات،على أن نتناول في المطلب الثالث:مكافحة الفساد الإداري والمالي والسياسي.

المطلب الأول:بناء الديمقراطية

من معايير الحكم الصالح[16]،أن يكون حكماً ديمقراطياً حقيقياً يقوم على المشاركة الفاعلة التي تستند إلى تمكين المواطنين،ولاسيما الفقراء والمهمشين منهم،وجعلهم قادرين على تحمل مسئولياتهم،والقيام بواجباتهم والدفاع عن حقوقهم[17]،من هنا لم يعد ممكناً الفصل بين الديمقراطية وإدارة الحكم الجيد أو الصالح[18].

وبقدر تعلق الأمر ببلدنا العراق كان من المؤمل أن يشهد-بعد سقوط النظام السابق في 2003/4/9- تحولاً من الحكم الذي كان يتصف بالفردية والديكتاتورية إلى الحكم الديمقراطي النموذج،وقد بدأت فعلاً عملية الترويج والإعداد لإقامة نظام حكم ديمقراطي تصان فيه حقوق كل أبناء الشعب العراقي على اختلاف انتماءاتهم وتوجهاتهم وصولاً إلى تحقيق تطلعاتهم وطموحاتهم،وقد تم تكريس ذلك فعلاً في الدستور الصادر سنة 2005،ولكن السؤال المهم هنا هو:إلى أي مدى تم تجسيد تلك النصوص الدستورية على أرض الواقع؟.

ينبغي القول أولاً أن الديمقراطية على جاذبيتها ليست عصا سحرية[19]،فلا يعني مجرد الإعلان عن تبنيها تنتفي كل مشاكل أبناء المجتمع وتتحقق كل مطالبهم وطموحاتهم،وبالتالي فهي ليست سوى وسيلة لبلوغ تلك الغايات بوسائل عقلانية،على ذلك فالديمقراطية هي عملية بناء ،وهي ممارسة قبل كل شيء ،وبذلك فأن نجاحها يتطلب توافر مقومات وأسس وشروط-كما ذكرنا سابقاً- أهمها:الوعي الثقافي والإدراك السياسي للمواطنين ،ففي حالة انعدام أوتدني المستوى الثقافي في بلد ما تتحول الممارسة الديمقراطية إلى حالة من الفوضى،وهذا ما حصل في العراق لحظة سقوط نظام الحكم في العراق.

على ذلك فإن الديمقراطية لاتعني أن يمارس كل شخص حقوقه وحرياته بلا ضوابط وبلا حدود،بل ينبغي أن تقترن تلك الممارسة بالوعي بالتصرف بالحدود الموضوعة،أي أنها تعني ممارسة تلك

---

16 - للمزيد حول مفهوم الحكم الصالح:حسن كريم:مفهوم الحكم الصالح،بيروت،مجلة المستقبل العربي،العدد309، 2004/11،ص 40ومابعدها.

17-Reconceptulizing Governance For Sustainable Human Development :Discussion Paper (New York UNDP,1997),p.3.

18 - فرانسيس فوكاياما:مصدر سابق،ص 75.

19- د.كامل أبو جابر:البعد السياسي- الاجتماعي للديمقراطية،عمان ،المجلة العربية للعلوم السياسية،1992،ص82.

الحقوق والحريات من منطلق الشعور بالمسؤولية والالتزام بالقواعد الدستورية والقانونية واحترام النظام العام ومراعاة الآداب والقيم والأخلاق السائدة في المجتمع،مع ضرورة مراعاة حقوق وحريات الآخرين من منطلق القناعة بأن حرية كل فرد ينبغي أن تنتهي عندما تبدأ حريات الآخرين،وبالتالي فإن الديمقراطية هي عملية موازنة بين السلوك الفردي والسلوك الجماعي لعموم أفراد المجتمع[20].

ولما كان المجتمع العراقي حديث عهد بالتجربة الديمقراطية ولما كانت شروط ومقومات الديمقراطية لم تكتمل بعد،وذلك بفعل تدني مستوى الوعي الثقافي وقصور الإدراك السياسي للمواطنين العراقيين،لذا فقد أنعكس هذا الأمر سلباً على الوضع السياسي في العراق على وجه الجملة،وعلى التجربة البرلمانية على وجه الخصوص،ولتجاوز تلك الإشكالية ينبغي أن تبذل كل المؤسسات والقوى الرسمية وغير الرسمية لاسيما مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني والقوى والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والجامعات قصارى جهودها للعمل على توعية الناخبين لاسيما نحن مقبلين على تجربة انتخابية برلمانية جديدة تقوم على قانون انتخابي جديد تم فيه تجاوز الكثير من السلبيات التي شابت القانون السابق ومن ذلك إن القانون الجديد يقوم على تبني نظام القائمة المفتوحة وليس القائمة المغلقة كما كان سابقا،فضلاً على إقرار القانون الجديد نظام الدوائر المتعددة بدلاً عن الدائرة الواحدة ما يعني إعطاء الناخب فرص واسعة لاختيار من ينوب عنه في ممارسة السلطة على أساس الكفاءة.

وبالمقابل ينبغي أن ترتقي الأحزاب السياسية والكتل والائتلافات التي تشكلت وستتشكل وستقدم مرشحيها للانتخابات البرلمانية القادمة إلى مستوى المسئولية تجاه الوطن والمواطن،وعليها أن تلتزم بالأسس والقواعد الدستورية والقانونية وبالنظام والآداب العامة وضرورة الابتعاد عن الاتهامات المتبادلة والتركيز على تقديم برامج انتخابية تلبي طموحات الناخبين بشكل عملي ومنطقي وتستقطبهم على وفق تقاليد المنافسة الحرة والمشروعة.

والمهم في الأمر أن تكون الانتخابات نزيهة،والنزاهة لاتتحقق بفعل وجود مراقبين دوليين ومحليين وبنجاح المفوضية العليا للانتخابات في تنظيم العملية الانتخابية بشكل سلس وفي توفير بيئة انتخابية آمنة فحسب،ولكن مع أهمية وضرورة تحقق كل ذلك،إلا إن الأهم في هذا الإطار أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته بشكل حر وأن لايسمح لأية جهة أوحزب أن يضغط عليه ولايجعله يصوت لمن يريد ولمن يستحق.

---

[20] - د.سعاد الشرقاوي:النظم السياسية في العالم المعاصر،جامعة القاهرة،كلية الحقوق،2007،ص132.

والانتخاب في الوقت الذي هو حق فهو مسئولية تجاه الوطن،وبالتالي ينبغي أن يذهب كل مواطن عراقي تنطبق عليه الشروط القانونية التي تؤهله لممارسة هذا الحق للإدلاء بصوته وذلك من منطلق الشعور بالمسؤولية بغية تحقيق مصلحة المجتمع والدولة،وبالتالي على كل مواطن ناخب أن يضع في حساباته إن صوته ثمين وله دور في بناء مؤسسات النظام الديمقراطي الصالح من خلال اختيار الأشخاص الأكفاء والمخلصين للوطن والشعب.

المطلب الثاني:بناء دولة القانون والمؤسسات

يقول أرسطو:(الحكم بسلطة القانون لا بسلطة البشر)وتحت هذا الشعار قامت الدولة الدستورية ودولة القانون الحديثة بهدف الحد من صلاحية استعمال سلطات الدولة[21]،لذا فإن نظام الحكم الصالح هو النظام الذي تقوم به قيادات سياسية مُنتخبة،وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع،وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم،وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم[22]،ومثل هذا النظام يتأسس على وجود مؤسسات منتخبة من قبل الشعب وتستمد سلطاتها وتمارس صلاحياتها على وفق ما أقره الدستور والقانون،ولما كانت تلك المؤسسات المنتخبة تدار من قبل أشخاص ينبغي أن يلتزموا بالقانون الذي يصوغونه بأيديهم على وفق مايحدده لهم الدستور المدون من قبلهم أيضاً[23]،وهذا ما يميز دولة القانون والمؤسسات عن الدولة التي يتسلط فيها قادتها وحكامها على شعوبها ويكون القانون مطاط يفصلونه على مزاجهم ولمصلحتهم فحسب ويفرضون على عموم الناس طاعة وتنفيذ تلك القوانين دون أن يلتزموا هم وحاشيتهم به.

على ذلك فإن تقويم عمل النظام السياسي في العراق وتصحيح مسار مؤسساته في المرحلة المقبلة يتم من خلال العمل على احترام الدستور وتطبيق القانون على كل أفراد المجتمع –حكاماً ومحكومين من دون استثناء–لاسيما نحن على أبواب الانتخابات البرلمانية التي ينبغي أن تسفر عن برلمان وحكومة يمثلان الشعب تمثيلاً حقيقياً ومن الشخصيات الكفوءة والنزيهة والقادرة على تحمل المسئولية للنهوض بالبلاد وتجاوز الإخفاقات الحالية والتصدي لكل التحديات القائمة والمضي قدماً في توظيف وتعبئة طاقات المجتمع واستثمار ثرواته لتحقيق السعادة والرفاهية لكل أفراد المجتمع

---

[21] - فرانسيس فوكوياما:مصدر سابق،ص139.

[22] - حسن كريم:مصدر سابق،ص41.

[23] - للمزيد حول الدولة والقانون راجع:د.سعاد الشرقاوي:مصدر سابق،ص75.

العراقي على اختلاف انتماءاته وتوجهاته،ولايمكن انجاز تلك المهام من دون تطبيق العدالة وإعطاء كل ذي حقٍ حقه.

لذا ينبغي أن تكون المؤسسات التي ستحل محل المؤسسات القائمة الآن مؤسسات رصينة وراسخة يَحكُم عملها الدستور والقانون،فمجلس النواب القادم ينبغي أولاً أن ينأى بنفسه عن مبدأ المحاصصة بكل أشكالها،وأن يشرع بممارسة صلاحياته التشريعية بالشكل المطلوب لأن البلد بحاجة إلى تشريعات قانونية كثيرة لتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيه والعمل على تنميتها،كما ينبغي أن يتم تفعيل عمل اللجان البرلمانية،والأهم من كل ذلك ينبغي أن يمارس المجلس دوره الحقيقي في مراقبة ومحاسبة الحكومة –مجلس الوزراء– لضمان حسن أدائها التنفيذي والحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي وصولاً للقضاء عليها.

وبالمقابل ينبغي أن تتشكل الحكومة القادمة على وفق ما أقره الدستور الذي نص على أن يتولى مسئولية رئاستها مرشح الكتلة التي تحوز على أكثرية المقاعد في مجلس النواب،وعلى وفق الأصول والتقاليد المعتمدة في الأنظمة البرلمانية من يحصل من الكتل أو الكيانات على الأغلبية المطلقة(50+1)أي أكثر من نصف المقاعد البرلمانية يتولى بمفرده مهمة تشكيل الحكومة،ولكن في العراق مع وجود كتل وكيانات كثيرة تتنافس فيما بينها على مقاعد مجلس النواب ومع اعتماد طريقة الانتخاب بالتمثيل النسبي الذي يفضي إلى توزيع المقاعد على عدد كبير من تلك الكتل والكيانات كل حسب وزنه وثقله على وفق مايحصل عليه من أصوات الناخبين المؤيدين له،على ذلك سيكون من الصعب حصول أحدها على الأغلبية المطلقة،وبالتالي ينبغي على مرشح الكتلة التي تحوز على أكثرية المقاعد –بعد تكليفه من قبل رئيس الجمهورية– بتشكيل الحكومة التي ينبغي أن تتشكل بالائتلاف مع أي كتلة أخرى للوصول إلى الأغلبية المطلقة،وحينذاك تكون الحكومة منسجمة ومتماسكة وبذات الوقت يكون من السهل تحديد المسئولية،وعليه يتمكن مجلس النواب من ممارسة دوره الرقابي على أعمال الحكومة مع بقاء الكتل الأخرى في صف المعارضة التي تراقب أداء الحكومة،على خلاف ما حاصل الآن،فعلى وفق مبدأ المحاصصة الذي تشكلت على وفقه الحكومة الحالية لم يتمكن مجلس النواب من ممارسة الدور المذكور بفعل تشكيل الحكومة من وزراء من معظم الكتل البرلمانية،على ذلك ساد نوع من الصمت المتبادل ما أفضى إلى حالة من التستر على حالات الفساد الإداري والمالي واستمرار الكثير من الوزراء الغير كفوءين،وعلى الرغم من تفعيل الدور الرقابي لمجلس النواب في الفصل التشريعي الأخير للمجلس –أي في الوقت الضائع–لكن على

الأرجح لم يكن هذا الأمر إلا من باب الدعاية الانتخابية أوأنه مجرد تصفية حسابات بين الكتل البرلمانية ولم تكن –على الأغلب–من باب الحرص والإخلاص الوطنين أو الشعور بالمسئولية.

ولضمان ترسيخ بناء دولة القانون والمؤسسات ينبغي التأكيد على استقلال السلطة القضائية وضرورة تشكيلها على أساس الكفاءة والخبرة والنزاهة والنأي بها عن المحاصصة،مع ضرورة توفير الضمانات اللازمة لحماية أعضائها من الوقوع تحت التهديد أو الضغط أوالتصفية والمساومة من قبل أية جهة حزبية أو حكومية أومن قبل الجماعات المسلحة–وهذا ماحصل في التجربة الحالية– وذلك كي تمارس تلك السلطة دورها في ضبط العملية الديمقراطية وضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية وتطبيق مبادئ العدالة على الجميع بلا استثناء ومنع إساءة استعمال السلطة والتجاوز على النظام العام والحدود التي يرسمها القانون.

أما على صعيد الإدارات المحلية المتمثلة بمجالس المحافظات التي تم انتخابها في شهر كانون الثاني من هذه السنة(2009) فعلى الرغم من إن أدائها يتفاوت من محافظة لأخرى ولكنها تبدو على وجه الجملة ولأول وهلة أنها تخطو خطوات جيدة باتجاه ممارستها للصلاحيات الإدارية والمالية التي تم تفويضها لها على وفق ما جاء في قانون مجالس المحافظات وتجاوزت بذلك بعض الإخفاقات والانحرافات التي وصمت المجالس السابقة،ومرد ذلك إن الناخب العراقي أصبح الآن أكثر نضجاً في اختيار من ينوب عنه في ممارسة السلطة إدارية كانت أم سياسية،ولكن مازالت هناك مشاكل تواجه عمل تلك المجالس لاسيما تلك التي تتعلق بتزايد الدعوات بضرورة منحها المزيد من الصلاحيات وهناك من يتهم الحكومة المركزية بعرقلة عمل المجالس والتدخل في شؤونها والتجاوز على صلاحياتها،وبالمقابل هناك بعض المجالس تمادت وتجاوزت صلاحياتها،وبالمحصلة حصل نوع من التداخل في الصلاحيات بين الطرفين،على ذلك ينبغي أن تتضافر الجهود بغية إيجاد نوع من التنسيق في العمل مع التأكيد على ضرورة دعم الحكومة المركزية لتلك المجالس لمساعدتها في إنجاز المهام الموكلة لها،وبالمقابل على المجالس أن تعمل ضمن الحدود التي رسمها لها القانون والعمل على تقديم أقصى مايمكن تقديمه للسكان المحليين من خدمات مع ضرورة العمل بكل الوسائل لجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في المحافظات فضلاً على ضرورة العمل على اجتثاث آفة الفساد الإداري والمالي.

ومن جانب آخر ينبغي تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني بدءاً بالأحزاب السياسية التي ينبغي أن يقتن عملها من خلال التعجيل في إصدار قانون الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني

لضمان استقلالها وحياديتها وتنشيط عملها لخدمة المجتمع وتنمية قدراته وتعبئته باتجاه توسيع مشاركته في بناء البلد،هذا من جانب ومن جانب آخر ينبغي أن يتم تفعيل دور تلك المؤسسات في الرقابة على أداء الحكومة ودوائرها التابعة لها،مع ضرورة الحد من نشاط كل الجمعيات والتنظيمات المشبوهة والرامية إلى تحقيق أغراض سيئة تمس مصلحة المجتمع والدولة،من خلال عملها الرامي إلى تنفيذ أجندات خارجية.

المطلب الثالث:مكافحة الفساد الإداري والمالي والسياسي

لم يعد خافياً على كل من يتابع الشأن العراقي من إن الفساد الإداري والمالي أضحى ظاهرة مستشرية في معظم مؤسسات الدولة وقطاعاته ولم تكن مؤسسات القطاع الخاص بمنأى عن هذا المرض الذي أصبح له آلياته وشبكاته وثقافته التي تبيح لمن يؤمن بها ويروج لها العمل بكل الوسائل والسبل لنهب وتبديد المال العام والرشوة والعمولة والسمسرة وتزوير الوثائق وما شاكل،ومما زاد الأمور تعقيداً إن شبكات الفساد الإداري والمالي تستند إلى دعم أشخاص في مواقع المسئولية السياسية الذين استغلوا سلطاتهم وصلاحياتهم لوضع أيديهم على المال العام بدءاً بالصفقات التجارية الكبرى–وكما يقال اختلطت التجارة بالإمارة– مروراً بمنح العقود والعطاءات والمناقصات التي تخص تنفيذ مشاريع الأعمار والبناء لوكلائهم وشركائهم المقربين منهم،وانتهاءاً باحتكار وظائف هامة لأبنائهم وأقاربهم،مع التستر على أسماء وهمية كموظفين تذهب رواتبهم ومخصصاتهم في جيوب هؤلاء مستغلين بذلك ضعف الدولة وعدم قدرة السلطة القضائية على محاسبتهم والحد من تجاوزاتهم تلك،كما أن المحاصصة ألقت بضلالها على عمل مؤسسات ودوائر الدولة والوزارات،وفي غمار كل ذلك تراجعت هيبت القانون وفقد المواطن ثقته بالمؤسسات والقانون.

على ذلك فإن بناء نظام سياسي صالح لايستقيم إلا بالعمل على تفعيل آليات مكافحة كل أشكال ومظاهر الفساد الإداري والمالي والسياسي،ذلك لأن النظام السياسي لايستطيع إنجاز أهدافه في التنمية والاستقرار والعدالة في كل مناحي الحياة إلا بالقضاء على هذه الآفة الخطيرة،والمعالجة تكمن في تفعيل دور هيئة النزاهة والدوائر المرتبطة بها(مكاتب المفتشين العامين)،وضرورة تطبيق القصاص العادل على كل من يتجاوز على القانون ويضع يده على المال العام،ويتطلب ذلك وضع القواعد والضوابط اللازمة لمنع التداخل بين المال العام والمال الخاص وتحصين الموظف العام،والأهم من كل ذلك ضرورة العمل على توسيع نطاق الممارسة الديمقراطية والمراقبة والمساءلة،ويقتضي ذلك

توسيع دائرة الرقابة والمساءلة من جانب مجلس النواب والأجهزة الرقابية ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق أكبر درجة من الشفافية في العقود والعطاءات للقضاء على الفساد،وليس هناك شك في إن الضمان الحقيقي لحل تلك المشكلة(الفساد الإداري والمالي والسياسي)بشكل أساسي يكمن في التداول السلمي والحقيقي على السلطة،حتى لايعشعش الفساد لمدد طويلة ويتم توارثه والتستر عليه،وهنا يبرز دور الإعلام والصحافة في تسليط الضوء على الفساد في أعلى المواقع مع ضرورة توافر الضمانات القضائية اللازمة لحصانة الصحفي ورجل الإعلام[24].

[24] - محمود عبد الفضيل :مفهوم الفساد ومعاييره،بيروت،مجلة المستقبل العربي،العدد309، 2004/11،ص ص38-39.

الخاتمة:استنتاجات وتوصيات:

أولاً–الاستنتاجات:

يستدل من كل ماتقدم إن مهمة بناء نظام سياسي صالح في العراق واجهت الكثير من التحديات التي حالت دون نجاحها،ما أنعكس بشكل سلبي على أداء مؤسسات هذا النظام،وبالمحصلة النهائية كانت التجربة البرلمانية الحالية دون مستوى طموح أبناء الشعب العراقي لذا ينبغي أن تتضافر جهود جميع الأطراف المعنية للعمل على بناء مؤسسات سياسية فاعلة وكفوءة تستند على أسس دستورية وتمثل الشعب تمثيلاً حقيقياً وتسعى إلى تحقيق سعادته ورفاهيته.

ثانياً– التوصيات:

1– لما كنا مقبلين على انتخابات برلمانية ولما كانت الأنظار كلها تتجه صوب الناخب العراقي،لذا ينبغي العمل على عقد مؤتمرات وندوات ومحاضرات تهدف إلى تثقيف الناخبين وتوعيتهم بضرورة المشاركة الواسعة والفاعلة والواعية في تلك الانتخابات،أي انتخاب الأشخاص الأكفاء دون غيرهم.

2– ينبغي أن تكشف كل الأطراف المعنية بالشأن العراقي جهودها،ومن ذلك الأحزاب والكيانات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام بكل أنواعها،وذلك باتجاه تشجيع الناخبين على المشاركة في الانتخابات وعدم الرضوخ لضغوط وتحديات أعداء المجتمع والدولة المادية والنفسية.

3– ينبغي الإسراع في إصدار قانون الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني لتنظيم عمل تلك المؤسسات بشكل قانوني،ما يفضي إلى الحد من الفوضى في هذا إطار ويحد من الآثار السلبية لتلك الظاهرة العشوائية.

4– ينبغي التأكيد على ضرورة عدم انتفاء دور الناخبين عند لحظة وضع ورقة الاقتراع في الصندوق كما حصل في الانتخابات الماضية،بل ينبغي أن يستمر التواصل بين الناخبين والأشخاص الذين تم انتخابهم وعلى وجه الخصوص أعضاء مجلس النواب الذين ينبغي أن ينهضوا بمسئوليتهم ويتفاعلوا مع الجماهير ويتكلمون باسمهم وبالنيابة عنهم وبتفويض منهم ويجدوا ويجتهدوا لخدمتهم.

5 -ينبغي تبني نظام انتخابي يقوم على التمثيل النسبي وبطريقة الباقي الأقوى لضمان منح القوائم الصغيرة مقاعد نيابية بما يتناسب وحجمها ووزنها الانتخابي.

6- ضرورة تفعيل عمل السلطة القضائية واستبدال العناصر العاجزة والغير كفوءة بعناصر كفوءة ونزيهة مع التأكيد على ضرورة أن يكون القضاة من المستقلين ومن غير المنتمين لأي حزب أو كتلة أو كيان،وذلك كي يطبقوا العدالة ويضعوا بذلك حد للعصابات والقتلة والخارجين على القانون والمتجاوزين عليه.

7- تشكيل حكومة قوية ومتماسكة على غرار ما يجري في الأنظمة البرلمانية إذ ينبغي أن يتولى مرشح الكتلة التي ستحصل على أكثرية مقاعد مجلس النواب مهمة تشكيل حكومة ائتلافية تتكون من كتلتين أو ثلاث لا أكثر وبذلك يتم تجاوز ما حصل في الدورة البرلمانية الحالية التي كانت معظم الكتل البرلمانية لها ممثليها في الحكومة،وهذا ما جعل الحكومة غير منسجمة،وبذات الوقت لم يتم تفعيل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة،وإن حصل في الفصل التشريعي الأخير لكن كل الدلائل تشير إنه لم يكن هذا الأمر بدافع الحرص الوطني والشعور بالمسئولية.